127607 ـ حكم ممارسة فنون قتالية تحتوي على خرافات عقيدية ومخالفات شرعية

السؤال

كنت متحمساً جدّاً لأكون ملمّاً بالمهارات ، والفنون الحربية ، لكن أصابني الفزع بعد ذلك من بعض الأشياء المتعلقة بهذا الفن نفسه ، فالفن الذي أمارسه يقال إن منشأه في بلاد " الماسونية " ، فقد قرأت أن التثليث كان مشهوراً جدّاً في بلد المنشأ لمثل هذه الفنون ، فقد كانوا يستخدمون التثليث بحركة القدمين ـ الهرم بالعين ـ ، وكانوا أيضاً يفعلون بعض الجروح على شكل زوايا ، مستخدمين السيف ، وفي نوع آخر من الفن الذي أود أن أمارسه كانوا يستخدمون حركة القدمين على شكل دوائر ، ويفعلون بعض الجروح ، ويقولون : إن تأثير هذه الأشياء تكون بالتوافق مع الطبيعة ، ـ أعلم أن كل هذه المعتقدات ما هي إلا هراء وأكاذيب ليس لها أي أساس من الصحة ـ ، وعلى الرغم من كل هذه الأشياء التي ذكرتها في أصول نشأة هذا الفن : فهل أظل أمارس مثل هذه الفنون التي ذكرتها ؟ أم أن هذا سيكون من قبيل الشرك بالله ؟ وأيضاً لو كانوا يركعون ، ويقومون بالانحناء عندما كانوا يمارسون هذا الفن ، وأنا لا أركع ، ولا أنحني عندما أمارسه ، فهل أستمر في ممارسته ؟ فضلا التكرم بالإجابة ، مع الدليل .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأصل في التدرب على ممارسة الفنون القتالية : الجواز .

وقد شاب بعض هذه الفنون ما يُخرجها عن حكم الإباحة ، كالشعوذة ، والخرافة ، والعقائد البوذية ، وعقائد الشرك والضلالة .

ومن استطاع أن يتعلم من تلك الفنون ما فيها من نفع وفائدة للبدن ، وأن يخلصها مما فيها من شرك ، وخرافة : جاز تعلمها ، وتعليمها .

ويصدق على تلك الفنون القتالية ما يصدق على غيرها من الألعاب ، من ضرورة الالتزام بالشروط الشرعية ، والكف عن فعل ما يخالف الشرع أثناء ممارستها ، فلا يجوز أثناء ممارسة تلك الفنون كشف العورات ، وإضاعة الصلوات ، كما لا يجوز الضرب على الوجه ، ولا انحناء اللاعب للمدرب أو غيره .

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

"أجمع أهل العلم على أن الانحناء لا يجوز لأحد من المخلوقين ؛ لأنه لا يكون إلا لله تعالى ؛ تعظيماً له سبحانه ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه لغير الله ، فقد سأله رجل كما في حديث أنس رضي الله عنه ، فقال : (يا رسول الله ،

الرجل منَّا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له ؟ قال : لا) رواه الترمذي وابن ماجه" انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ، الشيخ صالح الفوزان ، الشيخ بكر أبو زيد .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (24 / 130 ، 131) .

وقالوا – أيضاً ـ :

"لا يجوز لمسلم أن يحني رأسه للتحية ، سواءً كان ذلك لمسلم ، أو كافر ؛ لأنه من فعل الأعاجم لعظمائهم ، ولأنه شبيه بالركوع ، والركوع تحية ، وإعظاماً : لا يكون إلا لله" انتهى

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن قعود .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (26 / 116) .

وانظر جواب السؤال رقم : (20198) .

فعليك – أخي السائل – ترك الأفعال التي هي شرك ، أو خرافة ، وترك ما فيه مخالفة شرعية ، ولا حرج عليك من الاستفادة من تلك الفنون القتالية ، مع الالتزام بالضوابط الشرعية في عموم الألعاب الرياضية ، وغيرها .

وتجد تلك الضوابط ـ مع بيان بعض المخالفات في كثير من الألعاب الرياضية ـ في أجوبة الأسئلة : (10238) و (10427) و (22963) و (40527) .

والله أعلم